

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة
- الغرفة الوطنية لموردي الخشب

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 7 و 26 و 45 من الاتفاقية المشتركة المشار

إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تحذف الفقرة التالية من هذا الفصل :

« تسند - عند الاقتضاء - بطاقات اختصاص مهني للعملة من طرف لجان الترتيب المنصوص عليها بالفصل 138 من مجلة الشغل » .

الفصل 26 (جديد) : منحة النقل - مصاريف التنقل - منحة القفة :

تتقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل وبمنحة التنقل كما يلي :

« أ - منحة النقل :

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر ، وتصرف في آخر الشهر . وضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 15 د ، بداية من أول ماي 2005 .

- 16 د ، بداية من أول ماي 2006 .

- 17 د ، بداية من أول ماي 2007 .

ويخفض من مقدار هذه المنحة عن كل يوم غياب .

ب - منحة التنقل :

تسند هذه المنحة لكل أجير يقوم بعمل متواصل بعيد عن المؤسسة التي يشتغل فيها بمسافة تفوق 70 كلم .

وتسترجع هذه المصاريف على قاعدة :

- 1,200 د ، عن كل وجبة .

- 2,300 د ، عن المبيت وفطور الصباح (كل ليلة) .

الفصل 45 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« يمكن إبرام اتفاق بين المؤجر والعامل ، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بمواصلة العمل في المؤسسة مقابل انتفاعه بتكوين أو بإتقان مهني على نفقة المؤجر ، وذلك لمدة دنيا متناسبة مع تكاليف هذا التكوين أو الإتقان المهني ، على أن لا تتجاوز هذه المدة - في جميع الحالات - أربع سنوات . وفي صورة عدم احترام العامل لهذا الاتفاق ، يمكن للمؤجر مطالبته بإرجاع مصاريف التكوين أو الإتقان المهني بقدر يتناسب مع المدة المتبقية من تنفيذ الاتفاق » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 45 مكرر إلى أحكام الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 45 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

تتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمال
بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجور .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي
2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لتجارة مواد البناء بالجملة

مولدي العياري

رئيس الغرفة الوطنية لموردي الخشب

الطاهر السماوي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب

حسن شبيل